بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله قيوم السموات والأرضين والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وأصحابه الطاهرين الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن من أعظم شرائع الإسلام ودعائمه وأركانه ركن الحج الذي هو الركن الخامس والأخير من أركان دين الإسلام

وقد شُرع في السنة التاسعة من الهجرة سنة الوفود على أصح قولي العلماء. وهو لغةً القصد وكثرة الاختلاف، والتردد، تقول العرب: حج بنو فلان فلاناً: إذا قصدوه، وأطالوا الاختلاف إليه، والتردد عليه. ومنه قول المخبل السعدي:

ألم تعلمي يا أم أسعد أنما تخاطأني ريب المنون لأكبرا

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سِبَ الزبرقان المزعفرا

وهو شرعا قصد البيت الحرام في زمان مخصوص وحالة مخصوصة لعبادات مخصوصة كما أشار إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ أي قاصدي البيت الحرام للحج والعمرة

وقد بيّن القرآن والسنة أنه يجب أن يكون الحج والعمرة لله وحده دون من سواه، كما قال تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ أي لله وحده.

بينت السنة أنه لا بد من موافقة النبي ﷺ في كيفية تأدية الحج ومناسكه في قوله ﷺ : ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)) وقال أيضا : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ))

بيّن الله تعالى أنه يجب أن يكون الحج والعمرة إلي البيت الحرام لا إلى غيره في قوله : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ وقال ﷺ : « تحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » وبين تعالى أن للحج زمانًا مخصوصًا وأشهرًا مخصوصة لا يجوز الحج في غيرها في قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ

ٱلْأَكْبَرِ﴾ الذي هو يوم النحر وقال عز وجل : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ﴾ أي أيام عشر ذي الحجة وقال ﷺ : « الحج عرفة » يعني أن الركن الأعظم من الحج في يوم عرفة.

هذه الآيات والأحاديث الصحاح تدل دلالة واضحة أن الحج يكون في زمان مخصوص ووقت مخصوص على وجه مخصوص كما فعله النبي ﷺ وكذلك تدل على أنه لا يجوز ولا يصح أن يُحج ويُقصد مكان ما للعبادة إلا ما خصّه الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لاَ تُشَدَ الرحَالُ إلا إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» وفي رواية مالك في الموطأ : « لا تُعمَلُ المَطِيُّ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجِدِ الحرامِ، ومسجِدي، ومسجِدِ بيتِ المَقدِسِ. »
ومعناهما واحد أنه لا يجوز قصد السفر إلى أي مسجد من مساجد الدنيا إلا هذه المساجد الثلاثة فقط.

إذا كان ذلك ممنوعا في المساجد فمن باب أولى وأحرى في المقابر والمشاهد والأضرحة.

وقد بلغنا بنقل صحيح أنّ بعض وكالات الحج والعمرة في غينيا يلزمون الناس أو يطلبون منهم زيارة قبر ما في طريقهم إلى بيت الله الحرام مرورًا بهذا القبر، فإن ذلك أمر لا يسوغ ولا يجوز ولا تقرّه شريعة الإسلام لإنه حج إلى هذا القبر والمقبور كما أسلفنا وتقدمت الإشارة إليه، وهو أيضًا وسيلة إلى الغلو في الصالحين والشرك بالله رب العالمين في أحد فرائضه العظام، كما دل على ذلك آيات كثيرة، كقوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ وقوله عز وجل: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا. فإنه لا يجوز قصد السفر إلى قبر لزيارة أو غير ذلك ولو كان القبر المقصود قبر الرسول ﷺ قد جاء النهي عن ذلك في أحاديث، منها قوله صلى الله عليه : « لا تجعلوا قبري عيدًا ، ولا تجعلوا بيوتَكم قبورًا ، وصلوا عليَّ وسلِّمُوا حيثُما كنتم ، فسيبلُغُنِي سلامُكم وصلاتُكم » دلّ ذلك على أنه لا يجوز تقصّد السفر إلى قبر النبي ﷺ وأن الصلوات والدعوات تبلغه من دون إحتياج إلى الانتقال والإقتراب إلى قربه الشريف عليه الصلاة والسلام.

وعليه لا يجوز ولا يصح تقصّد السفر إلى قبر أي أحد دونه كائنًا من كان لا وليّ من الاولياء ولا صالح وتقي من الأتقياء فإن ذلك حجّ غير مشروع ومبتدع وإن سموه زيارة فهو تسمية الشيء بغير اسمه، فقد جاء في الحديث أنه في آخر الزمان يباع الخمر ويسمى بغير اسمه وذلك لا يُغيّر من حقيقة الأمر شيئًا.

كذلك في الحج إلى غير بيت الله الحرام فإن تسميته بـ"الزيارة" لا يغني ولا يُجدي، كما هو الحال في كثير من البلدان التي التقصد، والحق أنه حج غير مشروع ومحدث على أقل الأحوال، وأشد أحواله أن يكون شركًا مُخرجا من الملّة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء ٤٨]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء ١١٦]

﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ﴾ [المائدة ٧٢]

والله المستعان وعليه التكلان، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

✍ فتاة «LES SALAFIS DE GUINÉE»

يوم الجمعة ١٧ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ